مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

Jurisprudential Issues that consist of Three Parts according to the Shafi'is in the book (Taharah) concerning the issues related to using water in(Al–Bayan) book by Al–Omrani (dead 558 AH) and their impact in the fatwas of the contemporaries: A comparative study

Mustafa Hussain Ali Mesrabit
University of Fallujah/ College of Islamic Sciences
Mustafa.Hussain@uofallujah.edu.iq 07830111143
Ass.Pr.Dr. Mohammed Ahmed Mutar
University of Fallujah/ College of Islamic Sciences
dr.mohammed.ahmed@uofallujah.edu.iq

Abstract: **This study dealt with the Jurisprudential issues that consist of three parts according to Shafi'is in Al–Bayan book by Al–Omrani (dead 558 AH) in the book of Taharah and its impact on the fatwas of the contemporaries, a comparative study, because Imam Al–Omrani (may Allah have mercy on him) was an ascetic and pious Imam, a benevolent scholar, well–known for his jurisprudence and principles, speech and grammar. He was born in Yemen, and they called him the Sheikh of the Shafi'is, and the Sheikh of the people of Yemen. He mentioned in his book Al–Bayan, which is one of the important books of the Shafi'is, the most important three aspects in this book, and it is known that the aspects differ from the sayings, because these words are the words of Shafi'i (may Allah have mercy on him). There are two important sayings in this respect; that is, the old saying and the new one. While concerning the aspects, they represent the opinions of the companions of Al–**

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

Shafi'i that are based on its origins and rules. These may be their diligence sometimes not based on its origins and rules, and this is not from the doctrine, but is attributed to its owner. Therefore, the researcher selected four issues in the book of "Al– bayan" by Al–Omrani(may Allah have mercy on them) in the book of Taharah, which is related to water, and knowledge of the other sayings of the doctrine that agreed with those aspects of the Shafi'is.

Keywords: **(jurisprudence, three aspects, Shafi'i, water, the book of the statement, its impact, fatwas of contemporaries).**

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّةُ البَاحِث لِلعُلومِ الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المسائل الفقهية التي فيها ثلاثة أوجه عند الشافعية في كتاب (الطهارة) للمسائل المتعلقة بالمياه من كتاب (البيان) للعمراني (ت: 558هـ) وأثرها في فتاوى المعاصرين. دراسة مقارنة

مصطفى حسين علي مسربت/ جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية
Mustafa.Hussain@uofallujah.edu.iq/07830111143
أ.م.د. محمد احمد مطر/ جامعة الفلوجة– كلية العلوم الاسلامية
dr.mohammed.ahmed@uofallujah.edu.iq

الملخص:

المسائل الفقهية التي فيها ثلاثة اوجه عند الشافعية من كتاب البيان للعمراني(ت:558هـ) في كتاب الطهارة واثرها في فتاوى المعاصرين دراسة مقارنة، وذلك لأن الإمام العمراني (رحمه الله تعالى) كان إماماً زاهداً ورعاً عالماً خيراً مشهور الاسم بعيد الصيت، عارفاً بالفقه والأُصول والكلام والنحو، ولد في اليمن، وقالوا عنه شيخ الشافعيين، وشيخ أهل اليمن، فقد ذكر في كتابه البيان وهو من الكتب المهمة عند الشافعية، ما ورد على ثلاثة أوجه ، ومن المعلوم أن الأوجه تختلف عن الأقوال، لأن الأقوال كلام الشافعي (رحمه الله تعالى) ويكون فيها قولان في القديم والجديد، وأما الأوجه فهي آراء أصحاب الشافعي المخرجة على أصوله وقواعده وقد تكون اجتهاداً لهم أحياناً غير مبني على أصوله وقواعده وهذه لا تكون من المذهب وإنما تنسب لصاحبها، ولذلك اخترت في هذا البحث أربع مسائل من كتاب البيان للعمراني (رحمه الله تعالى) في كتاب الطهارة، ومعرفة أقوال المذهب الأخرى التي وافقت تلك الأوجه.

الكلمات المفتاحية: (الفقه، ثلاثة أوجه، الشافعية، المياه، كتاب البيان، أثره، فتاوى المعاصرين)

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المسائل الفقهية التي فيها ثلاثة أوجه عند الشافعية في كتاب (الطهارة) للمسائل المتعلقة بالمياه من كتاب (البيان) للعمراني (ت: 558هـ) وأثرها في فتاوى المعاصرين – دراسة مقارنة

مصطفى حسين علي مسربت أ.م.د. محمد احمد مطر
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الاسلامية

المقدمة

الحمد لله الداعي إلى طاعته، والموفق لهدايته، الذي أمر عباده بعبادته، وبين لهم أحكام شريعته، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى آله وصحابته، أجمعين:

أمَّا بعد:

فإنَّ علم الفقه في الدين من أحسن المرام، وبيَّنَ الله تعالى لعباده المؤمنين ما فرض عليهم من الشرائع والأحكام، لكي يتمكنوا من الفوز بالدنيا والآخرة، ونجدها عمدة في يوم الزحام.

اهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لقد اخترت موضوع بحثي الموسوم بـ(المسائل الفقهية التي فيها ثلاثة أوجه عند الشافعية في كتاب الطهارة من كتاب البيان للعمراني (ت: 558هـ) وأثرها في فتاوى المعاصرين – دراسة مقارنة)، لما لهذا الموضوع من أهمية؛ ولأَنَّ الأوجه الفقهية تدل على غزارة المذهب بالمسائل الفقهية، ولكي يتضح لنا من وافق الأوجه من المذاهب الأخرى ومن اختلف معها، ومن الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع، أنّه لم يكتب في مثل هذا الموضوع، وأردت أن أرفد المكتبة الإسلامية بمؤلف جديد ينفع المجتهد، وطالب العلم، وكل من أحب الاطلاع على الفقه الإسلامي، وكذلك لأَنَّ المذهب الشافعي من المذاهب المنتشرة في بلادنا.

ولمقتضيات البحث العلمي فقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة على أربعة مطالب، وكالآتي:

المطلب الأول مسألة: (تبريد الماء المشمس، هل تزول الكراهة الطهارة به).

المطلب الثاني مسألة: (تناثرت أوراق الشجر في الماء، فغيّرت بعض صفاته).

المطلب الثالث مسألة: (إذا اختلط الملح بالماء فغيّر إحدى صفاته).

المطلب الرابع مسألة: (إذا توضأ الحنفي بماء قليل، فهل يصير مستعملاً).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المطلب الأول : مسألة: (تبريد[1] الماء المشمس، هل تزول كراهة الطهارة به؟)

اختلف الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في مسألة تبريد الماء المشمس، هل تزول الكراهة منه أو لا؟، فقد ذكر الإمام العمراني (رحمه الله تعالى) في مسألة تبريد الماء المشمس وقال: سمعت بعض شيوخي يحكي فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية[2]:

الوجه الأول: لا تزول الكراهة بالتبريد، وهو الوجه المعتمد عند الشافعية، والحنفية، وبه قال المالكية، وأبو الحسن التميمي[3] من الحنابلة، وبعض الإباضية[4]، (رحمهم الله تعالى).

حجتهم:

ما رواه البيهقي في سننه، عن هشام بن عروة، عن أبيه (رضي الله عنهما)، عن عائشة (رضي الله عنها) شمست ماء لرسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: ((لا تفعلي يا حميراء[5]، فإنه يورث البرص[6]))[1].

---

(1) (البرد) ضد الحر، و (البرودة) ضد الحرارة، وقد (برد) الشيء من باب سهل، و (برده) غيره من باب نصر فهو (مبرود) و(برده) أيضا (تبريدا) ولا يقال أبرده إلا في لغة رديئة. ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن المعنى اللغوي في الجملة مختار الصحاح (باب: ب ر د) (ص: 32)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية370/1.

(2) ينظر: البيان للعمراني14/1.

(3) عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث، أبو الحسن التميمي(317 – 371هـ): فقيه حنبلي، له اطلاع على مسائل الخلاف. صنف كتبا منها: الأُصول والفرائض، الأعلام للزركلي16/4.

(4) ينظر: رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين180/1، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري109/1، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي20/1، الحاوي الكبير للماوردي42/1، البيان للعمراني14/1، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل 36/1، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال للسالمي65/3.

(5) وهي البيضاء المشربة بحمرة، حميراء تصغير الحمراء يريد البيضاء، ومن معاني التصغير: التكريم والتلطيف: مثل قوله عليه الصلاة والسلام في عائشة (حميراء)، لسان العرب لابن منظور209/4، الكليات لأبي البقاء (ص: 303).

(6) البَرَصُ وهو بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج، وبرص الرجل، هو ما أصاب جسده مرض البرص، أي ظهر في جسده بياض لعلة، مختار الصحاح للرازي189/1، معجم اللغة العربية المعاصرة189/1.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

وجه الدلالة: "نهى رسول الله ﷺ في الحديث على أنَّ يتوضأ، أو يغتسل بالماء المشمش"[2].

رد عليه: أن الحديث غير ثابت، لأَنَّ الذي يرويه هو خالد بن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وعمرو بن محمد الأعسم، وهو منكر الحديث[3]، وحكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر[4].

الوجه الثاني: تزول الكراهة الطهارة به، وهو أحد الأوجه عند الشافعية، وبه قال الحنابلة، وبعض الزيدية، والإباضية[5]، (رحمهم الله تعالى).

حجتهم: قالوا: تزول الكراهة من الماء، لأَنَّ التشميس قد زال عن الماء[6].

الوجه الثالث: يرجع إلى عدلين من أطباء المسلمين، فإن قالوا لا يورث البرص، فقد زالت الكراهة منه، وإنْ قالوا إنه يورث البرص، فقد كره استخدامه، وهو أحد الأوجه عند الشافعية، وبه قال بعض الإباضية[7]،(رحمهم الله).

حجتهم:

اولاً: الكتاب: قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}[8].

---

(1) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: كراهة التطهير بالماء المشمس،11/1، رقم(14)، وهذا لا يصح أخبرنا الفقيه أبو بكر، قال الدار قطني: خالد بن إسماعيل متروك.

(2) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق126/1.

(3) سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب: الماء المسخن،50/1، رقم(86).

(4) ينظر: بحر المذهب للروياني45/1، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي21/1، المغني لابن قدامة15/1.

(5) ينظر: بحر المذهب للروياني45/1–46، البيان للعمراني14/1، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك لابن النقيب (ص8)، المغني لابن قدامة15/1، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمرتضى36/1، شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش61/1، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال للسالمي65/3.

(6) ينظر: البيان للعمراني 14/1.

(7) ينظر: الأم للشافعي16/1، مختصر المُزَنيّ 93/8، الحاوي الكبير للماوردي 42/1، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي21/1، البيان للعمراني 14/1، شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش61/1.

(8) الفرقان من الآية: 48.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّةُ البَاحِث لِلعُلومِ الإسْلاميَّةِ
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

وجه الدلالة: قال الشافعي (رحمه الله تعالى) فكل ماء من بحر عذب، أو مالح، أو بئر، أو سماء، أو برد، أو ثلج مسخن، وغير مسخن، فهو في الحكم سواء، والتطهر به جائز، ولا يُكره الماء المشمس إلا من جهة الطب[1].

ثانياً: العقل: قالوا: لأَنَّ العلة في كراهة استخدامه هو خوف البرص، فرجع إلى قول الأطباء في ذلك بعد التبريد، ولأنه إذا توضأ بالماء المشمس يرتفع حدثه (الأصغر والأكبر) لأَنَّ المنع منه لخوف البرص، وليس التشميس[2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم، تبين لي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الوجه الثالث، القائلون بعدم كراهة الماء المشمس، وذلك لأَنَّ الكراهة تحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا على الكراهة، قال الشافعي رحمه الله: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب لكراهية عمر ذلك وقوله:"يورث البرص". أما إذا كانت هناك أضرارٌ صحية تحصل باستعماله، فهنا تكون الكراهية شرعية بسبب الطب، ولأنها لا تمنع من إكمال الوضوء، أو الغسل لشدة حرارتها، لأَنَّ الأحكام الشرعية لا تثبت بغير أهل الاجتهاد في الشريعة، ولأن من أهل الطب من ينكر أن يكون الماء المشمس يورث البرص، ولا يرجع إلى قوله فيه، لذلك يبقى الماء على أصله في الإباحة، حتى يصح عن الشارع ما يدل على المنع والكراهة[3]، ولم اقف على دليل عند اهل الطب يقولون بعدم جواز استعمال الماء المشمس، والله تعالى أعلم.

أثرُ المسألةِ في فتاوى المعاصرين:

أفتت اللّجنةُ الدَّائمة ، عن السؤال السادس من الفتوى رقم 7757، عن استخدام الماء المشمس والسخانات الشمسية.

فأجابت اللجنة الدائمة بعد الحمد والثناء على الله تعالى: لا نعلم دليلاً صحيحاً يمنع من استعمال الماء المشمس[4].وما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون هو ما يوافق أصحاب الوجه الثالث.

---

(1) ينظر: الأم للشافعي16/1، مختصر المُزَنيّ93/8، الحاوي الكبير للماوردي 42/1، البيان للعمراني 14/1.

(2) ينظر: المصادر نفسها.

(3) ينظر: الحاوي الكبير للرافعي43/1، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري 187/2.

(4) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، 89/5.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المطلب الثاني: مسألة: (تناثرت أوراق الشجر في الماء، فغيّرت بعض صفاته)

اختلف الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في مسألة الماء الذي خالطه شيء طاهر فغير بعض صفاته، فهل تصح الطهارة به، فقد ذكر الإمام العمراني (رحمه الله تعالى) في هذه المسألة ثلاثة أوجه عند الشافعية[1]:

الوجه الأول: تصح الطهارة به، به قال الشيخ ابو حامد[2] والماوردي[3] وهو الأصح والمشهور عند الشافعية، وبه قال الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والإباضية، وهو القول الأظهر عند المالكية، وللزيدية[4].

حجتهم:

أولاً: السنة: ما رواه البخاري في صحيحه، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: ((اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر[1]،

---

(1) ينظر: البيان للعمراني 22/1.

(2) أبو حامد الإسفراييني: شيخ طريقة العراق حافظ المذهب وإمامه، الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرايني (344 – 406هـ) الفقيه الشافعي، انتهت إليه رياسة الدنيا والدين ببغداد، واخذ الفقه على يد شيخه أبي الحسن بن المرزبان، ثم عن أبي القاسم الداركي، وكان يحضر مجلسه أكثر من (300) فقيه، واتفق اهل عصره على تفضيله وتقديمه في جودة النظر. طبقات الفقهاء الشافعية لابن صلاح373/1، وفيات الأعيان لابن خلكان72/1، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي61/4.

(3) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري المعروف بالماوردي البصري (ت: 450هـ)، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب " الحاوي " الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب، وفوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة، واستوطن بغداد، وله مصنفات عدة منها: الحاوي والنكت والعيون وأدب الدين والدنيا والأحكام السلطانية. تاريخ بغداد للبغدادي587/13، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب للحموي 1955/5.

(4) ينظر: الجوهرة النيرة للحدادي13/1، العناية شرح الهداية للبابرتي71/1، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني62/1–63، بحر المذهب للروياني 51/1، المهذب للشيرازي 17/1–18، البيان للعمراني 22/1، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي 25/1، المجموع شرح المهذب للنووي109/1، المغني لابن قدامة22/1، المحلى لابن حزم202/1، البحر الزخار الجامع لعلماء مذاهب الأمصار لابن المرتضى31/1، الحدائق الناضرة للبحراني398/1، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال للسالمي146/3–147.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني))[2].

وجه الدلالة: أنَّ الماء إذا خالطه شيء طاهر يقصد منه زيادة النظافة، سواءً أكان يطبخ به، أم يخالط كماء الأشنان والصابون، ويجوز به إزالة الحدث، وان تغير لون الماء، أو طعمه، أو ريحه؛ لأَنَّ اسم الماء باقٍ وازداد معناه وهو التطهير، وإنّ ورق السدر إذا أضيف إلى الماء سوف يغير إحدى صفاته، ومن المعلوم أنّ النبي ﷺ أمر بغسل الميت، بهذا الماء، وحصل التطهير للميت، لذلك فأن الحي أولى من الميت بالتطهر بهذا الماء[3].

رد عليه: "أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، ولأن الماء المضاف لا يتطهر به، وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافًا بذلك، لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر، ثم يغسل بالماء في كل مرة"[4].

ثانياً: العقل: قالوا: إنّ العلة[5] في الماء إذا جرى عليه التراب، فغيّره أنه لا يمكن صون الماء عنه، وكذلك لا يمكن صون الماء عن أوراق الشجر[6].

الوجه الثاني: لا تصح الطهارة به، وهو أحد الأوجه عند الشافعية، وبه قال الأبياني[7] من المالكية[8](رحمهم الله).

---

(1) السدر: شجر حمله النبق، والواحدة بالهاء، وورقه غسول. العين للفراهيدي 224/7.

(2) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر،73/2، رقم(1253).

(3) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري287/2.

(4) بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري288/2.

(5) لغة: معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سمي المرض علة، لأنه بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف، وفي اصطلاح الأُصوليين: هي ما أضاف الشارع الحكم إليه وأناطه به، ونصبه علامة عليه، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية536/2.

(6) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري 86/1–87، المهذب للشيرازي17/1–18، البيان للعمراني22/1.

(7) عبد الله بن أحمد التونسي، أبو العباس المعروف بالأبياني (ت: 352هـ): فقيه مالكي روى عنه جماعة، منهم ابن أبي زَيْد، وصنف " مسائل السماسرة في البيوع، الأعلام للزركلي66/4.

(8) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني63/1، البيان للعمراني22/1، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي 11/1، المحلى لابن حزم202/1.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّةُ البَاحِث للعُلومِ الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

حجتهم: قالوا: إنه يمكن صون الماء عن أوراق الشجر غالبًا، بخلاف التراب، لأَنَّهُ يكون أقرب إلى الماء، فلا يمكن صون الماء عنه [1].

الوجه الثالث: تصح الطهارة به إنْ كان الورق خريفياً، ولا تصح إنْ كان ربيعياً، وبه قال أبو زيد المروزي[2] من الشافعية، والزيدية[3]، (رحمهم الله تعالى).

حجتهم:

1- أن الربيعي يخرج منه رطوبة تمتزج مع بالماء، والخريفي يابس لا يخرج منه شيء.

2- أن الربيعي قلما يتناثر، فيمكن صون الماء عنه، والخريفي يتناثر غالبًا، فلا يمكن صون الماء عنه[4].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم، تبين لي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهم أصحاب الوجه الأول، القائلون بصحة الطهارة بالماء، الذي تناثرت فيه أوراق الاشجار، وإن تغيّرت بعض أوصافه، من لون، وطعم، ورائحة، وذلك لقوة ما استدلوا به، وكذلك لرفع الحرج والتخفيف على المكلف، والله تعالى أعلم.

(1) ينظر: التعليقة للقاضي حسين208/1، البيان للعمراني22/1.

2 أبو زيد المروزي: الإمام الجليل أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، المرزوي الفاشاني(ت:371هـ) الفقيه الشافعي، الشافعي، حسن النظر مشهوراً بالزهد حافظاً للمذهب، وله فيه وجوه غريبة، "والفاشاني: بفتح الفاء وبعد الألف شين معجمة وبعد الألف الثانية نون نسبة إلى فاشان، وهير قرية من قرى هراة"، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المرزوي، وأخذ عنه أبو بكر القفال المرزوي دخل بغداد وحدث بها. وفيات الأعيان لابن خلكان208/4، سلم الوصول إلى طبقات الفحول79/3، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: 98).

(3) ينظر: بحر المذهب للروياني51/1، البيان للعمراني22/1، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي11/1، البحر الزخار الجامع لعلماء مذاهب الامصار لابن المرتضى31/1.

(4) ينظر: التعليقة للقاضي حسين208/1، المهذب للشيرازي17/1-18، البيان للعمراني22/1، العزيز شرح الوجيز المعروف المعروف بالشرح الكبير للرافعي25/1.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّةُ البَاحِث لِلعُلومِ الإسْلامِيَّةِ
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

أثرُ المسألةِ في فتاوى المعاصرين:

أفتى الأُستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (رحمه الله تعالى)، أنَّ الماء المتغّير بأوراق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، فغيرت بعض صفاته، لا يضر التوضؤ به [1]، وما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون هو ما يوافق الوجه الأول.

المطلب الثالث: مسألة: (إذا اختلط الملح بالماء فغيّر إحدى صفاته)

قال ابن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه، ولقيته من أهل العلم أن المتطهر بالماء يجزي إلا ماء البحر فإن فيه اختلافًا"[2]، وقد ذكر الإمام العمراني (رحمه الله تعالى) في هذه المسألة ثلاثة أوجه عند الشافعية[3]:

الوجه الأول: تصح الطهارة به إذا كان منعقداً من الماء، ولا تصح إذا كان جبلياً، وبه قال الشيخ أبو حامد والبغداديون[4]، وهو المشهور عند الشافعية، والظاهرية، والأصح عند الزيدية[5] (رحمهم الله تعالى).

حجتهم: قالوا: لأَنَّ الماء إذا خالطه الملح يبقى الماء على أصله، فهو كالثلج إذا ذاب في الماء، وإن كان الملح جبلياً، فإنّه يتغير كما لو طرح فيه دقيقًا[6].

---

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي269/1.

(2) الإجماع لابن المنذر (ت صغير) (ص: 32).

(3) ينظر: البيان للعمراني22/1.

(4) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، والحسين الكرابيسي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وأحمد بن حنبل، وهم الذين يروون عنه الكتب القديمة. البيان للعمراني5/1.

(5) ينظر: بحر المذهب للروياني51/1، البيان للعمراني22/1، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي11/1، المحلى لابن حزم220/1، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لابن المرتضى31/1.

(6) ينظر: بحر المذهب للروياني51/1، البيان للعمراني22/1.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّةُ البَاحِث للعُلومِ الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

الوجه الثاني: تصح الطهارة به مطلقاً، وبه قال القفال[1]،

واختاره المسعودي[2]، من الشافعية، وهو مذهب

الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية، وبعض الزيدية[3] (رحمهم الله تعالى).

حجتهم:

1- ما رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أم هانئ- رضي الله عنها، قالت:((اغتسل النبي ﷺ، وميمونة من إناء واحد، قصعة فيها أثر العجين))[4].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على جواز الطهارة بالماء المتغير بشيء طاهر أجنبي عنه، لأَنَّ التغيّر اليسير لا يخرجه عن حد الماء[5].

---

(1) القفال الشاشي: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الشاشي الفقيه الشافعي(ت:336هـ)، إمام عصره بلا مدافعة، كان فقيهاً محدثاً أُصولياً لغوياً شاعراً، لم يكن بما، وراء النهر للشافعيين مثله في وقته، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور، وسار ذكره في البلاد، وأخذ الفقه عن ابن سريج، وله مصنفات كثيرة منها: كتاب في أُصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 112)، وفيات الأعيان لابن خلكان4/200-201.

(2) المسعودي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد، المسعودي (الوفاة: 412-430هـ) الفقيه الشافعي، والمسعودي نسبة إلى جده مسعود، إمامٌ فاضلٌ مبرزٌ ورعٌ من أهلِ مروٍ، تفقه على أبي بكر القفال المروزي، من مصنفاته: شرح مختصر المُزَنيّ، وفيات الأعيان لابن خلكان4/213-214، تاريخ الإسلام ت بشار9/489، طبقات الشافعية للإسنوي2/205.

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني1/15، درر الحكام شرح غرر الأحكام للمولى1/21، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري 1/79-80، بحر المذهب للروياني1/51، البيان للعمراني1/23، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي1/11، المغني لابن قدامة1/12، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لابن المرتضى1/31،المبسوط للطوسي1/18-19، شرح النيل للقطب اطفيش1/57.

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، باب: حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها واسمها (فاختة)، 44/465، رقم(268940)، حديث صحيح.

(5) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري1/433.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

2- ما رواه الترمذي في سننه، عن أبي هريرة(رضي الله عنه) يقول: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: ((هو الطهور ماؤه، الحل ميتته))[1].

3- ما رواه البيهقي في سننه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:((من لم يطهره البحر فلا طهره الله))[2].

وجه الدلالة: من الحديث الثاني والثالث: إنّ ملح ماء في أصله، فقد يختلف الماء في طعمه، ولونه، فلما كان اختلاف لون الماء لا يمنع من التساوي بالحكم بالطهارة به، كذلك لا يمنع اختلاف الطعم من التساوي بالحكم بالطهارة به[3].

الوجه الثالث: تمنع الطهارة به، وبه قال ابن القاص[4] وهو أحد الأوجه عند الشافعية، وبعض الزيدية[5]، (رحمهم الله تعالى).

حجتهم: قالوا: لأَنَّهُ يمكن صون الماء عن الملح غالبًا بخلاف التراب، ولأنه خرج عن صفة الماء، فهو كالطحلب[6]،[7].

---

(1) سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور،125/1، رقم(69)، هذا حديث حسن صحيح.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب: التطهير بماء البحر، 7/1، رقم (3).

(3) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي40/1، البيان للعمراني23/1، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني214/1.

(4) ابن القاص: أحمد بن أبي أحمد أبو العباس بن القاص (ت:335هـ)، الفقيه الشافعي، وإمام كبير، سمي ابن القاص، لأَنَّهُ قص على الناس، أي: وعظ، أخذ الفقه عن ابن سريج، وله مصنفات في المذهب منها: التلخيص والمفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، مات بطرسوس في حالة الوعظ عن وجد وغشية. ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (ص: 42).

(5) ينظر: بحر المذهب للروياني51/1، البيان للعمراني23/1، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي11/1، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لابن المرتضى31/1.

(6) خضرة تعلو الماء المزمن، وقيل: هو الذي يكون على الماء، كأنه نسج العنكبوت، لسان العرب556/1.

(7) ينظر: التعليقة للقاضي حسين208/1، البيان للعمراني23/1.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم، تبين لي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الوجه الثاني، القائلون بصحة الطهارة بالماء إذا طرح به الملح، لأَنَّ الماء الذي طرح فيه الملح يبقى اسمه ماء ولا يخرجه من حالته، فلا يسمى ملحاً، بل يبقى على أصلهِ، ولذلك تصح الطهارة به، وذلك لقوة ما استدلوا به، والله تعالى أعلم.

أثرُ المسألةِ في فتاوى المعاصرين:

أفتت اللّجنةُ الدَّائمة (فتوى رقم 7604) عن سؤال:" أفتوني أثابكم الله فيما يلي: هل يجوز الوضوء للصلاة من ماء البحر، إذا كنت بجانب البحر ولدي ماء عذب متوفر فهل أتوضأ من الماء العذب أو ماء البحر حيث يقال إنه لا يجوز الوضوء بماء البحر إلا عند الضرورة والبعض يقول غير جائز الوضوء منه أرجو الإجابة أدامكم الله؟".

فأجابت اللجنة الدائمة بعد الحمد والثناء على الله تعالى: "يجوز لك أن تتوضأ بماء البحر لقوله ﷺ: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))[1] ولا فرق في ذلك سواء وجد عندك ماء عذب، أو ماء مالح"[2]، وما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون هو ما يوافق الوجه الثاني.

المطلب الرابع: مسألة: (إذا توضأ الحنفي بماء قليل، فهل يصير مستعملاً[3]؟)

اختلف الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في مسألة الوضوء بالماء القليل، هل يصير مستعملاً؟، فقد ذكر الإمام العمراني (رحمه الله تعالى) في مسألة وضوء الحنفي بماء قليل، هل يصير مستعملا؟، ففيه ثلاثة أوجه عند الشافعية[4]: الوجه الأول: يصير مستعملًا، وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، والظاهرية، والمشهور

الكراهة عند المالكية، والأصح عند الزيدية، وبعض الإباضية[5]، (رحمهم الله تعالى).

---

(1) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه،171/12، 7233، حديث صحيح.

(2) ينظر: فتاوى اللجنة الدَّائمة، المجموعة الاولى90/5.

(3) هو كل ما أزيل به الحدث أو استعمل في البدن على وجه التقرب. التعريفات للجرجاني (ص: 195).

(4) ينظر: البيان للعمراني47/1.

(5) ينظر: الأَصْلُ للشيباني25/1، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري لابن نجيم101/1، البيان للعمراني47/1، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري37/1، المجموع شرح المهذب للنووي161/1، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للسنيكي18/1، الكافي في فقه الإمام أحمد24/1، المحلى بالآثار لابن حزم182/1،

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

حجتهم:

اولاً: السنة: ما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ قال: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه))[1].

وجه الدلالة: قالوا: في الحديث الشريف دلالة ظاهرة على أنه لا يبول في الماء وهو يحتاجه للاغتسال منه، ولان الماء إنما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر فيه[2].

ثانياً: العقل:

قالوا: إنّ الحرمة لا تكون إلا في الماء القليل، أمّا الاغتسال في الماء الكثير فليس بحرام لحصول الإجماع عليه، فلولا أن القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة، لم يكن للنهي معنى[3].

الوجه الثاني: إذا نوى صار مستعملًا، وإن لم ينو لم يصر مستعملًا، وهو أحد الأوجه عند الشافعية، والزيدية، والإباضية[4]، (رحمهم الله تعالى).

حجتهم:

قالوا: إنه إذا نوى ارتفع حدثه فصار مستعملاً، وان لم ينو فإنّه لم يرفع الحدث[5].

الوجه الثالث: لا يصير مستعملًا بحال، وهو أحد الأوجه عند الشافعية، وبه قال المالكية، والإمامية[6](رحمهم الله).

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني66/1، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لابن المرتضى35/1، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال للسالمي5/2.

(1) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد،235/1، رقم(282).

(2) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم233/2، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري لابن نجيم74/1.

(3) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني67/1.

(4) ينظر: البيان للعمراني47/1، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للسنيكي18/1، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي73/1، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لابن المرتضى 35/1، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال للسالمي5/2.

(5) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري38/1.

(6) البيان للعمراني47/1، المجموع شرح المهذب للنووي161/1، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للسنيكي18/1، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي(ص:84)، الحدائق الناضرة للبحراني499/1.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّةُ البَاحِث للعُلومِ الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

حجتهم:

قالوا: لأَنَّ الحنفي يتوضأ من غير نية، وإن أتى بالنية فهي عنده غير واجبة، فلم يزل الماء عن حكمه[1].

(1) ينظر: البيان للعمراني47/1، المجموع شرح المهذب للنووي161/1، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للسنيكي18/1.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم، تبين لي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهم أصحاب الوجه الأول القائلون إنّه يصير مستعملاً، وذلك لان السبب في استخدام الماء هو لرفع الحدث لذلك سوف يختلط الماء المستعمل بشيء من النجاسة، ولأنّ النجاسة هنا نجاسة حكمية، لأننا نحكم بوجودها مع عدم رؤيتنا لها، وهي ليست حسية[1]، لذلك لا يمكن ضبط النجاسة في هذه الحالة، ومن باب الاحتياط في العبادات والله تعالى أعلم.

أثرُ المسألةِ في فتاوى المعاصرين:

1- أفتت لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، عن سؤال: هل يصلح الوضوء بماء انغمست فيه اليد؟.

فأجابت اللجنة بعد الحمد والثناء على الله تعالى: فإذا غمس الإنسان يده الطاهرة في الماء الطهور، وهو ينوي رفع الحدث ـ الوضوء، أو الغسل، فإن الماء يبقى طهوراً يصلح للوضوء والغسل، ولا يكون مستعملاً[2]. وما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون هو ما يوافق الوجه الثالث.

2- تم سؤال لجنة الفتوى في الجامع الأزهر رقم الفتوى (126473):

فأجابت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فالماء المستعمل هو المنفصل عن عضو المتوضئ أو المغتسل، أما المتبقي بعد الغسل أو الوضوء من ماء فلا يسمى مستعملا، والماء المستعمل طاهر في المشهور عند الحنفية ، كما هو قول جمهور الفقهاء، أما كونه طاهرا في نفسه مطهرا لغيره فهو قول عند الحنفية ومذهب المالكية والظاهرية. أو طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره وهو المفتى به من قول عند الحنفية والشافعية والحنابلة، والله أعلم[3]، وهو ما يوافق الوجه الأول.

(1) الطهارة الحسية: وهي رفع الحدث أو إزالة النجس. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 462/1.

(2) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية 852/11، http://www.islamweb.net.

(3) لجنة الفتوى بالجامع الازهر، رقم الفتوى (126473)، https://www.azhar.eg/Services/FatawaMagmaa.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

الخاتمة

1- في مسألة (تبريد الماء المشمس، وهل تزول كراهة الطهارة به أم لا؟) فالراجح أنَّه يحتكم إلى عدلين من الأطباء المسلمين فإنْ قالوا إنَّه لا يورث البرص زالت كراهته، وإلّا فلا، وهو ما ذهبت إليه آراء المعاصرين أيضا.

2- في مسألة: (تناثر أوراق الشجر في الماء، فغيرت بعض صفاته) هل ينجس الماء، فالراجح هو المشهور عند الشافعية بأنَّ الطهارة تصح به، وهو ما ذهب إليه الزحيلي من المعاصرين.

3- في مسألة: (الملح إذا اختلط بالماء فغير أحد صفاته) هل تصح الطهارة به أم لا، ام يفصل في ذلك بين ما كان خريفيا أو ربيعيًا؟ والراجح صحة الطهارة مطلقًا، وهو ما أفتى به المعاصرون.

4- في مسألة وضوء الحنفي بماء قليل، هل يصير مستعملا؟، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الشافعية القائلين بأنه يصير مستعملاً، في حين يرى المعاصرون أنَّ الماء لا يصير مستعملاً بحال.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المصادر والمراجع: References

القران الكريم.

1- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319 ه)، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف، مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)، ط2، 1999م.

2- الأَصْلُ للشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189ه)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

3- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310ه)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418ه- 1997م.

4- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396ه)، الناشر: دار العلم للملايين، ط15 – أيار / مايو 2002 م.

5- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204ه)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة،1410ه/1990م.

6- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: 702 ه)، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع.

7- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970ه)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138ه)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.

8- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت: 840ه)، دار الحكمة اليمانية، ط1، 1947م.

9- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502 ه)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية،ط1، 2009م.

10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587ه)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406ه – 1986م.

11- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558ه)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 ه- 2000 م.

12- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307ه)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428 ه – 2007م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

13- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

14- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1422هـ – 2002م.

15- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت: 462 هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.

16- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

17- الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450 هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ – 1994م.

18- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني (ت: 1186هـ) الجزء الاول حقوق الطبع محفوظة للناشر، قام بنشره الشيخ على الاخوندى مؤسسة النشر الاسلامي.

19- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

20- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م.

21- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ / 1991م.

22- سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ- 2004م.

23- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ- 2003م.

24- شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش، الناشر: دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة.،ط2، 1392هـ / 1972م.

25- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

26- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1992م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

27- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ – 1997م.

28- عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت: 769هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982م.

29- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

30- عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي(ص:84)، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1430هـ- 2009م.

31- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للسنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

32- فتاوى الشبكة الإسلامية ، http://www.islamweb.net.

33- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط1، 1423هـ- 2002م.

34- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

35- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

36- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

37- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر– بيروت، ط3، 1414هـ.

38- المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: 460 هـ) صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط1، 1270م.

39- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّةُ البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

40- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

41- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666 هـ)، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر، 1415هـ – 1995م.

42- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.

43- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط3 – 1404 هـ، 1984م.

44- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.

45- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

46- معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت: 1332هـ)، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة، البلد: سلطنة عمان، ط1،، سنة الطبع: 1403 – 1404هـ/1983 – 1984م.

47- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ- 1993م.

48- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ – 2008م.

49- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، المصدر: الشاملة الذهبية.

50- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،1388هـ – 1968م.

51- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت: 727 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433 هـ – 2012 م.

52- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

53- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

54- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، 1404هـ/1984م.

55- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الجزء: 1- الطبعة: 0، 1900م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.13